



صندوق القروض ومساعدة
الجماعات المحلية

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجماعات المحلية



مركز التكوين ودعم اللامركزية

المحور الأول

تمويل البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أبرز المبادئ الدستورية ذات البعد التنموي

* الفصل 12: تحقيق التوازن بين الجهات إستنادا إلى مؤشرات التنمية وإعتادا على مبدأ التمييز الإيجابي.

* الفصل 14: إلتزام الدولة بدعم اللامركزية وإعتادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.
* الفصل 136:

- توفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وبإعتاد آلية التسوية والتعديل.
- تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من إستغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

* الفصل 139: ضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية.

* الفصل 140: إنشاء شراكات بين الجماعات المحلية ذات مصلحة مشتركة.

* الفصل 142: ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات.

أهم التوجهات الواردة بالمنشور عدد 4 بتاريخ 7 مارس 2014

- * إعتداد **مقاربة تشاركية** وفق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.
- * **حسن الأداء والفاعلية** في التدخلات والكفاءة في البرمجة والإنجاز.
- * **التقليص من التفاوت بين الجهات** والبلديات وصلب البلدية الواحدة.
- * **تحسين الإطار الحياتي** .
- * **التدرج في وضع وتنفيذ البرنامج والإعداد لإستيعاب مكونات تنمية جديدة.**
- * **ملاءمة أصناف المشاريع** مع مستويات اللامركزية والمشمولات الجديدة.
- * **دفع الشراكة بين البلديات** وإحداث المزيد من الحوافز لإنجاح هذا الخيار.

الإطار الترتيبي لتمويل البرنامج

الأمر عدد 3505 لسنة 2014 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014

المتعلق بشروط اسناد القروض ومنح المساعدات من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 والمتعلق بضبط احتساب المساعدة الإجمالية غير الموظفة

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في ؟؟؟؟؟ 2015 والمتعلق بضبط نظام تقييم أداء الجماعات المحلية لتحويل المساعدات السنوية غير الموظفة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية

الأمر عدد ؟؟؟؟ لسنة 2015 المؤرخ في ؟؟؟؟؟ 2015 والمتعلق بضبط نسب الفوائد وآجال الاستحقاق بالنسبة للقروض المسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية

أهداف البرنامج

● الرفع من أداء التصرف لدى الجماعات المحلية في تنفيذ استثماراتها

الانتقال من نظام للتمويل يهدف إلى تحقيق نتائج كمية أثبت جدواه ولكن بلغ حدوده



نظام تمويل يهدف إلى الرفع من أداء الجماعات المحلية عبر تنفيذ استثماراتها مع إرساء مقومات الحوكمة المحلية (الشفافية، المشاركة، المسؤولية...)

● توفير البنية الأساسية بالأحياء الشعبية

⑤ التقليل من التفاوت الجهوي و صلب الجماعات المحلية

نظام تمويل جديد يَبْنِي على آلية جديدة "برنامج من أجل النتائج"

- **استقلالية أوسع** للبلديات في برمجة استثماراتها
- **فك الارتباط** بين القرض والمساعدة (الاستغناء على خطط التمويل المعمول بها سابقا)
- ربط إسناد المساعدة **بحسن الأداء** لدى البلديات مع توفير المساعدة الفنية المطلوبة
- توزيع المساعدة **حسب مقاييس موضوعية** تأخذ بعين الاعتبار التقليل من التفاوت بين البلديات

مصادر تمويل البرنامج


مساعداة الدولة بعنوان الاساءمار حسب آلية االتمويل “برنامج من أجل الناءج”

الموارد االذائية البلدية

مصادر أخرى (مساءمة القاءاعات الأخرى، الشراكاة مع القاءاع الخاص،...)

القروض المسنداة من قبل صندوق القروض ومساءدة الجماعة المحلية

مراحل ضبط التمويل



برنامج من أجل النتائج: مساعدة من الدولة 480 م د

العنصر الأول	العنصر الثاني	العنصر الثالث
تجهيز البلديات بالمرافق الأساسية	تجهيز الأحياء الشعبية بالبنية الأساسية	دعم القدرات البلدية
237 مليون دينار	225 مليون دينار	18 مليون دينار
تسند وفقا للأمر* في شكل مساعدات غير موظفة لفائدة 264 بلدية حسب معايير محددة بقرار مشترك بعد تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة ونتائج تقييم الأداء بداية من سنة 2018	تسند وفقا للأمر* في شكل مساعدات موظفة لتمويل مشاريع توفير البنية الأساسية بعدد من الأحياء الشعبية بعد تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة	تخصص لتمويل دورات تكوينية وتوفير المساعدة الفنية للبلديات عن طريق مركز التكوين ودعم اللامركزية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للرفع من أداء البلديات

* الأمر عدد 3505/2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

المساعدة غير الموظفة

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية غير الموظفة بـ:

- المبلغ الجملي المخصص للغرض **بميزانية الدولة**
- تطبيق **معايير توزيع المساعدة** حسب القرار المشترك الصادر بتاريخ 28 أوت 2015 عن وزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 3 أوت 2015 (عدد السكان، الطاقة الجبائية، مؤشر التنمية)
- الاستجابة **للشروط الدنيا المستوجبة** للحصول على المساعدة طبقا للقرار المشترك الصادر بتاريخ 21 جويلية 2015 عن وزير الداخلية ووزير المالية والمؤرخ في 13 جويلية 2015
- **نتائج تقييم أداء التصرف** بالجماعة المحلية طبقا للقرار المشترك الذي سيصدر في الغرض.

الشروط الدنيا المستوجبة (5)

الشروط الدنيا	السنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة	سنة الانتفاع بالمساعدة
موافاة وزارة المالية بالحسابات المالية للجماعة المحلية المتعلقة بالسنة المنقضية لدى	موفى جويلية	
المصادقة على ميزانية الجماعة المحلية من قبل مجلسها	موفى ديسمبر	
المصادقة من قبل مجلس الجماعة المحلية على البرنامج الاستثماري السنوي المعد وفقا لمنهجية تشاركية مقبولة	موفى ديسمبر	
إمضاء الاتفاقية الضابطة لمسؤوليات الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية المعنية	موفى ديسمبر	
إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية من قبل الجماعة المحلية على الموقع الوطني للصفقات		15 جانفي



الشروط الدنيا المستوجبة (5)

الشروط الدنيا

موافاة وزارة المالية **بالحسابات المالية** للجماعة المحلية المتعلقة **بالسنة المنقضية** لدى

المصادقة على **ميزانية الجماعة المحلية** من قبل مجلسها

المصادقة من قبل مجلس الجماعة المحلية على **البرنامج الاستثماري السنوي** المعد وفقا **لمنهجية تشاركية مقبولة**

إمضاء الاتفاقية الضابطة لمسؤوليات الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية المعنية

إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية من قبل الجماعة المحلية على الموقع الوطني للصفقات

الاثباتات

نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية إلى وزارة المالية مصحوبة بمضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على هذه الحسابات

مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة

مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات اعتماد المنهج التشاركي عند إعداده

نسخة أصلية من الاتفاقية ممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية ومصحوبة بمداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة عليها

مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهار مخططها التقديري السنوي لإبرام الصفقات

الشروط الدنيا المستوجبة (5)

اتفاقية منح المساعدة الموظفة/غير الموظفة

تضبط اتفاقية منح المساعدات تعهدات كل من الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية والتي تتمثل بالأساس فيما يلي:

الدولة (الصندوق)

- التحويل السنوي لكامل المساعدات غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية خلال الـ 30 يوما التي تلي تحويلها من وزارة المالية للصندوق

- دراسة ملفات المساعدات الموظفة وتحويل الأقساط المستوجبة حسب تقدم الأشغال في أسرع الآجال بما يساعد على حسن التنفيذ

- تقديم الدعم الفني والتكوين حسب طلب الجماعات المحلية في إطار برنامج سنوي لدعم القدرات

الجماعة المحلية

- توفير المعلومات والوثائق التي تثبت تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة في الآجال

- توفير التقارير السنوية المشار إليها بالدليل العملي للبرنامج والتي تتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار والبرنامج السنوي لدعم القدرات وتقييم الأداء

- احترام شروط الحماية البيئية والاجتماعية والتراتب والمنظمة للصفقات

الشروط الدنيا المستوجبة (5)

البرنامج السنوي للاستثمار

البرنامج السنوي للاستثمار هو أداة للبرمجة المالية ينبغي أن يكون متطابقا مع ميزانية التنمية للجماعة المحلية يتم موافاة الصندوق به قبل يوم 15 جانفي من سنة الانتفاع بالمساعدة ضمن ملف يحتوي على:

- خطة التمويل المقترحة للسنة المعنية مفصلة حسب المشروع

- المعطيات المالية (الجدول 13 للسنة «n-1»، الميزانية، المتخلدات من الديون لدى الأطراف الأخرى...)

- محاضر الجلسات العمومية التشاركية حول البرنامج السنوي للاستثمار ملحق بها قائمة المشاركين باعتبار الحضور النسائي والصور الفتوغرافية للجلسات

- ملفات المشاريع (دراسات أولية) عند الاقتضاء

- ملحوظة تقديمية ممضاة من طرف رئيس الجماعة المحلية

- قائمة المشاريع المبرمجة مبنية (مشاريع بلدية صرفة، مشاريع تهذيب الأحياء الشعبية، مشاريع خارج إطار البرنامج...)

- حجم الاستثمارات المبرمجة للسنة «n» بما في ذلك المؤجل من السنة السابقة «n-1» وتقدير حجم الاستثمارات التي سيتواصل إنجازها السنة القادمة «n+1»

- تقييم لمصاريف الصيانة والاستغلال وعند الاقتضاء الاجراءات المزمع اتخاذها للاستغلال

أموذج برنامج سنوي للاستثمار

المشاريع	التكلفة	سنة البرمجة بالمخطط	اعتمادات الدفع بالسنة السابقة	اعتمادات الدفع بالميزانية	تقديرات الدفع بالسنة n+1	تمويل ذاتي	قرض	مساعدة غير موظفة	مساعدة موظفة	تعميمات أخرى	المصدر	مصاريف الصيانة والاستغلال
مشاريع بلدية صرفة												
- تنوير عمومي - تهيئة قصر البلدية												
مشاريع مشتركة مع بلديات												
- اقتناء معدات												
مشاريع مشتركة مع وزارات												
- تهيئة الملعب البلدي												
برنامج تهذيب الأحياء												
- مشروع 1 - مشروع 2												
مشاريع متواصلة من السنة السابقة												
- تعبيد الطرقات - بناء نادي أطفال												
المجموع												

تقييم أداء الجماعة المحلية

يتم بداية من السنة الثالثة من البرنامج اعتماد تقييم سنوي مستقل لأداء الجماعات المحلية تجريه **هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية** لذلك **طبقا لمقاييس** تضبط بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وتتعلق بالميادين التالية:

1. الحوكمة:

- التخطيط والبرمجة التشاركية
- الشفافية والنفاذ إلى المعلومة (الميزانية، الانجازات، الصفقات، ...)
- تركيز نظام لتسوية الشكاوى (تعيين مسؤول للتصرف في الشكاوى، سجل الشكاوى والردود محين، نسق المعالجة والرد)

تقييم أداء الجماعة المحلية

2. الاستدامة:

- الجرد والتصرف في ممتلكات الجماعة المحلية وبرامج تعهدها وصيانتها
- إعداد وتركيز مخطط إصلاح مالي يحتوي على برنامج لتصفية الدين، ترسيم الدين بالميزانية وخلص الدين
- وضع برنامج لتحسين الاستخلاص (تحيين جداول التحصيل، نسبة الاستخلاص، تطور الموارد الذاتية)
- تطبيق إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية

تقييم أداء الجماعة المحلية

3. التصرف:

- التصرف في الموارد البشرية (إعداد وإنجاز برنامج لدعم القدرات، بطاقات التوجيه متوفرة ويتم تحيينها بصفة دورية)
- تنفيذ الميزانية (العنوان الأول والعنوان الثاني)
- تنفيذ الصفقات (احترام الآجال البرمجة والخلاص والختم)

تقييم أداء الجماعة المحلية

⑤ يتم تركيز نظام تقييم الأداء خلال سنة 2015 (إعداد دليل وإصدار قرار مشترك) وسيقع الانطلاق في التقييم خلال سنة 2016 على أن يتم أخذ نتائج تقييم سنة 2017 بعين الاعتبار عند توزيع المساعدة غير الموظفة لسنة 2018

⑥ نسبة المساعدة الخاضعة لنتائج تقييم الأداء تبلغ 50% من قيمة المساعدة غير الموظفة.

⑦ المطلوب تحصيل 70 نقطة مئوية للانتفاع بالقسط المعني بتقييم الأداء من المساعدة غير الموظفة.

توزيع المساعدات غير الموظفة حسب مدى تطبيق الشروط الدنيا المستوجبة وحاصل أداء الجماعة المحلية

سنة الانتفاع بالمساعدة	2015	2016	2017	2018	2019
النسبة المرتبطة بتطبيق الشروط الدنيا المستوجبة فقط	-	%100	%100	%50	%50
النسبة المرتبطة بتطبيق الشروط الدنيا المستوجبة وتحصيل %70 عند تقييم الأداء	- تركيز نظام تقييم الأداء	- تقييم تجريبي للأداء	- تقييم فعلي للأداء (مفعوله سنة 2018)	%50	%50

المراحل الرئيسية لإسناد المساعدة غير الموظفة



المساعدة الموظفة

@ تتعلق بتمويل برنامج وطني لتجهيز الأحياء الشعبية بالبنية الأساسية يختلف عن البرامج المماثلة السابقة في النقاط الجديدة التالية:

- تحديد برنامج التدخل حسب المقاربة التشاركية
- يمول البرنامج كلياً من طرف الدولة في شكل مساعدة
- البلدية هي صاحبة المشروع وبإمكانها تعيين مكتب دراسات أو مهندس مستشار لمعاضدتها في ذلك أو تفويض الإنجاز لغيرها في إطار التراخيص الجاري بها العمل.

شروط منح المساعدة الموظفة

يرتبط مبلغ المساعدة السنوية الموظفة بـ :

- **المبلغ الجملي المخصص للغرض بميزانية الدولة**
- **القائمة السنوية للمشاريع التي تعد سنويا من قبل لجنة برمجة وتنفيذ البرنامج الوطني لتهديب الأحياء الشعبية**
- **الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة وخاصة نتائج الدراسة الأولية**
- **ليس هنالك تأثير لنتائج تقييم الأداء للجماعة المحلية على مبلغ المساعدة الموظفة**

الشروط الدنيا المستوجبة

- ال5 شروط المتعلقة بإسناد المساعدة غير الموظفة
- المصادقة من طرف المجلس البلدي على دراسة أولية للمشروع

مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية ينص على مصادقته على الدراسة الأولية للمشروع مصحوبا بنسخة أصلية منها



التأكد من أولوية إدماج الحي بالبرنامج

الحرص على تغطية الكلفة المحددة أوليا للحاجيات الضرورية

تأكيد وتحديد الحاجيات الضرورية للحي من البنية الأساسية بمشاركة متساكنيه



تأكيد أو تعديل البرنامج من طرف اللجنة المحدثة للغرض

عناصر الدراسة الأولية

أ- التشخيص

1) المعطيات العامة

- ✓ لمحة عن البلدية (الموقع، السكان، الأسر، عدد المساكن، الخصائص العمرانية، النمو العمراني، أهم الأنشطة)
- ✓ تقديم لأهم توجيهات مثال التهيئة العمرانية خاصة بالنسبة لمنطقة التدخل
- ✓ تقديم لمنطقة التدخل خاصة من خلال العناصر التالية مع توضيح الطريقة المتبعة بإيجاز:
 - ❖ تاريخ الحي (الإحداثيات، نسق التطور، طبيعة الملكية، قيمة العقار،...)
 - ❖ تحديد الموقع بالنسبة للبلدية ومثال التهيئة العمرانية (مثال موقعي)
 - ❖ المساحة بالهكتار، المساحة المعمرة، عدد المساكن، عدد السكان،...
 - ❖ الخصائص الطبوغرافية
 - ❖ تعريف أهم المرافق (محلات، المرافق العامة،...)

عناصر الدراسة الأولية

أ- التشخيص

(2) معطيات حول الشبكات وحالة البنية الأساسية بالحي:

◆ نسبة التغطية بالشبكات والحالة الراهنة

◆ تطهير المياه المستعملة (طول الشبكة، المستفيدون، الموقع،...)

◆ الطرقات والأرصفة

◆ الماء الصالح للشرب

◆ التنوير العمومي

◆ تصريف مياه الأمطار

◆

◆ تقديم للمشاريع التي هي في طور الإنجاز أو تلك مبرمجة من طرف مختلف المتدخلين على غرار متعهدي المرافق الأساسية بالحي ومحيطه (ديوان التطهير، شركة استغلال وتوزيع المياه، الشركة التونسية للكهرباء والغاز، شركات الاتصالات، وزارة التجهيز،...)

عناصر الدراسة الأولية

ب- برنامج التدخل المقترح

- ◆ تعريف المكونات الفنية للمشروع
- ◆ تحديد الأثمان الفردية والجملية حسب العناصر
- ◆ طريقة التنفيذ: تفويض الإنجاز، مساعدة صاحب المشروع،... مع تبرير الاختيار لضمان حسن الإنجاز (الجودة والآجال)
- ◆ تقييم موجز لمؤثرات المشروع على ميزانية البلدية (المصاريف والمداخيل الإضافية الناتجة عن المشروع)
- ◆ تقييم عدد السكان المستفيدين مع تحديد نسبة الذكور والإناث
- ◆ روزنامة الإنجاز المادي والمالي
- ◆ التقييم الأولي للمؤثرات البيئية والاجتماعية للمشروع (حسب الأنموذج)
- ◆ الوضعية العقارية للأراضي التي سيتم استغلالها لإنجاز المشروع بشكل دائم وبشكل وقتي

منهجية إعداد الدراسة الأولية

❖ تجميع البيانات والمعطيات المطلوبة:

- ❖ من الأطراف المعنية الإدارات والمصالح المؤهلة لذلك
- ❖ العمل الميداني
- ❖ دراسات إحصائية منجزة
- ❖ إنجاز بحث كمي بالاعتماد على عينة تمثيلية للسكان للقيام بالتقييم الديمغرافي

❖ تعتمد عملية برمجة الاستثمارات بالحي على المقاربة التشاركية

- ❖ عقد جلسات مع المتساكنين لإعلامهم واستشارتهم حول مكونات المشروع المقترحة ونتائج الدراسة الأولية
- ❖ عند الاقتضاء يتم تعديل برنامج التدخل ليتجاوب مع انتظارات السكان
- ❖ يلحق محضر الجلسة المنعقدة مع المتساكنين بتقرير الدراسة الأولية

❖ تنظيم الجلسة مع المتساكنين يندرج ضمن العناصر المرجعية للدراسة الأولية وتعد الجلسة قبل المصادقة النهائية على عناصر المشروع من قبل المجلس البلدي

المراحل الرئيسية لإسناد المساعدة الموظفة



الاستثمارات غير الممولة عبر الآلية "برنامج من أجل النتائج"

- **إحداث** المصبات المراقبة ومراكز التحويل
- **إحداث** محطات معالجة المياه المستعملة
- **إحداث** المسالخ البلدية الجديدة
- المشاريع التي يمكن أن تتسبب في إدخال **تحويلات عميقة** على السكن الطبيعي والتي من شأنها التأثير سلبا في التنوع البيولوجي والثقافي ...
- المشاريع التي تستوجب نقل السكن أو مواطن الرزق أو انتزاع مساحات هامة من الأراضي (**أكثر من هكتار**)

شروط إسناد القروض من الصندوق

- يتم إسناد القروض في **حدود الاعتمادات السنوية** التي يضبطها ويخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض
- يضبط مقدار القرض حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع **اعتبار طاقة تداين الجماعة المحلية**، وطبقا للشروط العامة لإسناد القروض
- **نسب الفوائض وأجال الاستحقاق** تضبط بأمر بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وهي مرتبطة بكلفة **تعبئة موارد الاقتراض** وهامش يراعي التوازنات المالية للصندوق

الفصل 7 من الأمر 3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014
المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات من
الصندوق:

“لغاية الترفيع من مردودية المساعدات وضمان تأثيرها
الإيجابي على تنمية حجم الاستثمارات، فإن الجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية المحلية مدعوة إلى تقديم
مبررات في حسن استغلال كافة مواردها المتاحة لتمويل
استثماراتها ذات الأولوية بما في ذلك موارد الاقتراض”

مراحل إسناد القرض



الملفات والتقارير

- ◆ الوثائق المتعلقة بإثبات تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة
- ◆ الوثائق المتعلقة بتنفيذ البرنامج الاستثماري السنوي (قبل موفى شهر فيفري من السنة الموالية لسنة الاستثمار)
- ◆ كشف حول تنفيذ البرنامج مبين به المبالغ المبرمجة مبوبة حسب المشاريع والمصاريف الصادر في شأنها أمر دفع والمصاريف التي تم خلاصها مؤشر عليه من طرف قابض البلدية ومطابق للجدول الحسابي الثالث عشر
- ◆ تقرير موجز مبين به أهم الأحداث التي تفسر النتائج المتحصل عليها وخاصة التحويلات التي طرأت على البرمجة الأولية وأثر ذلك على تصرف السنة
- ◆ الوثائق المتعلقة بالبرنامج السنوي لدعم القدرات (قبل موفى السنة بالنسبة للبرنامج وقبل 15 فيفري من السنة الموالية بالنسبة بكشف التنفيذ)
- ◆ الوثائق المتعلقة ببرنامج تهذيب الأحياء الشعبية (قبل موفى شهر جانفي من كل سنة)
- ◆ الوثائق المتعلقة بالمتابعة البيئية والاجتماعية (كل ثلاثية بالنسبة للمشاريع التي في طور الإنجاز وسنوياً بالنسبة للمشاريع التي في طور الاستغلال)
- ◆ الوثائق المتعلقة بتقييم الأداء (قبل موفى شهر مارس من كل سنة)

نموذج كشف تنفيذ برنامج سنوي للاستثمار

المشاريع	سنة البرمجة بالمخطط	المبلغ المبرمج بالميزانية	المبلغ المأذون للدفع	المبلغ المدفوع	التمويل الذاتي المبرمج	التمويل الذاتي المنجز	القرض المبرمج	القرض المنجز	المساعدة المبرمجة غير الموظفة	المساعدة غير الموظفة المنجزة	المساعدة الموظفة	المساعدة الموظفة	تمويلات أخرى	تمويلات أخرى
برنامج تهيئة الأحياء														
- مشروع 1 - مشروع 2														
مشاريع بلدية صرفة														
- تعبيد الطرقات - تنوير عمومي - تهيئة قصر البلدية														
مشاريع رياضية														
- تهيئة الملعب البلدي														
مشاريع غير ممولة على حساب البرنامج														
- إحداث مسلخ بلدي - تهيئة المسلك السياحي														
مشاريع متواصلة من المخطط السابق														
- تعبيد الطرقات - بناء نادي أطفال														
المجموع														

أنموذج تقرير حول تنفيذ تهذيب حي (مساعدة موظفة)

1. معطيات عامة
تقديم البلدية (الموقع، عدد السكان،...)
2. تقديم الحي (وصف، عدد السكان، النسبة مقارنة مع عدد سكان البلدية...)
3. مرحلة البرمجة
تقديم المشروع، الكلفة المبرمجة، خطة التمويل، روزنامة الإنجاز، عدد السكان المنتفعون، تصنيف المشروع من الناحية البيئية والاجتماعية
4. مرحلة الإعداد
تاريخ موافاة الصندوق بالدراسة الأولية، مبلغ المساعدة الموظفة المعلن عليها في جويلية «n-2»، تاريخ الاستشارة العمومية وأهم مستخلصاتها، تدابير التخفيف من المؤثرات البيئية والاجتماعية المقررة (إن استدعى الأمر)، تاريخ تقديم الدراسات التفصيلية، إجراءات إسناد الصفقات والتواريخ، مبلغ المساعدة الموظفة التي تمت برمجته بالميزانية والمبلغ المعلن عنه نهائيا
5. مرحلة الإنجاز
المبلغ المأذون للدفع خلال السنة المنقضية، المبلغ المحول من الصندوق والذي تم تسريحه لفائدة مسدي الخدمات خلال السنة المنقضية، وصف لتقدم الأشغال، مع تفسير أسباب التأخير أو الكلفة الإضافية والروزنامة الجديدة للإنجاز أو خطة التمويل الجديدة، تدابير التخفيف من المؤثرات البيئية والاجتماعية المنجزة وتفسير الأسباب في صورة اختلافها عن ما تمت برمجته، عدد السكان المنتفعون ونسبة النساء منهم.

مؤشرات تحقيق النتائج

- نسبة محددة من البلديات حققت الحاصل المطلوب عند تقييم الأداء
- عدد المنتفعين بالبرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية (نسبة الإناث)
- عدد المنتفعين بالبرنامج (نسبة الإناث)

أهداف البرنامج

- إعادة هيكلة نظام التمويل عبر تحيين الأمر عدد 1135/97
- إعلام البلديات بمنابها من المساعدات غير الموظفة في الآجال
- نسبة مقبولة من البلديات التي تمكنت من الاستجابة للشروط الدنيا وحصلت على المساعدات غير الموظفة

إصلاح نظام
إسناد مساعدات
الاستثمار


- دخول نظام تقييم الأداء حيز العمل وتحقيق الأهداف المطلوبة
- نسبة البلديات التي تمكنت من تنفيذ برنامجها السنوي للاستثمار حسب ما هو مبرمج
- نسبة البلديات التي تحصلت على دعم للقدرات وفقا لبرنامجها السنوي
- المعلومات المتعلقة بالتحويلات لفائدة البلدية ونتائج تقييم الأداء متاحة للعموم

الرفع من أداء
الجماعات
المحلية

- نسبة البلديات التي تمكنت من تنفيذ برنامجها الخصوصي لتهديب الأحياء في الآجال
- عدد المنتفعين بالبرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية (نسبة الإناث)

تجهيز الأحياء
الشعبية بالبنية
الأساسية

الخلاصة




شکرا



تطور استثمارات الجماعات المحلية

بحساب المليون دينار



المشاريع	التمويل الذاتي		القروض		المساعدات*		المصادر الأخرى	
	عادية	مدعمة جزئيا	عادية	مدعمة جزئيا	عادية	مدعمة جزئيا	عادية	مدعمة جزئيا
البنية الأساسية	%30	%10	%37	%47	%33	%43		
العقارات	%50	%10	%50	%90				
البنيات الإدارية	%50	%10	%50	%90				
المشاريع الاقتصادية	%40	%10	%60	%90				
التجهيزات الجماعية	%18	%10	%18	%26			%64	%64
المعدات	%28	%10	%72	%90				
الأحياء الشعبية	%15	%10	%15	%20	%70	%70		

(*) موافقة لأحكام الأمر عدد 1135/1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية



شروط القرض المعتمدة بالنظام القديم

نوع المشروع	نسبة الفائض السنوي	مدة الإسترجاع	مدة الإعفاء من الدفع
<ul style="list-style-type: none"> - الطرق والأرصفة - التنوير العمومي - التطهير وتصريف مياه الأمطار - تهيئة المساحات الخضراء - الماء الصالح للشرب - مصبات الفضلات ومراكز التحويل - البناءات الإدارية - إقتناء عقارات - التجهيزات الشبابية والرياضية والثقافية 	7.5%	15 سنة	سنة واحدة
- المشاريع الإقتصادية	8.5%	10 سنوات	سنة واحدة
- إقتناء معدات وتجهيزات	6%	7 سنوات	سنة واحدة
- تمويل الدراسات المشاريع	7.5%	7 سنوات	سنة واحدة

الأمر عدد 1135 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

